

90071 - صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد

السؤال

أنا شاب متزوج وامرأتي حاليا متواجدة بدولة غير التي أنا فيها لزيارة أهلها وقد سمعت هي حلقة عن فضل صلاة الجماعة وخاصة صلاة الفجر وهي تريد أن تأخذ أجر جماعة الفجر ولا يصح أن تذهب إلى هناك بسبب الوقت المتأخر وبعد المسافة التي تصل إلى حوالي ساعتين فهل إن صلت في البيت لها نفس أجر الجماعة ؟ وهل علي وزر إن صليت لها الفجر بعد أن أصليه لنفسه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، فعن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما : (أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي ، قال : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل) . رواه أحمد (26550) . وصححه ابن خزيمة في " صحيحه " (95 / 3) وابن حبان (595 / 5) ، والألباني في " صحيح الترغيب والترهيب " (1 / 135) . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها) رواه أبو داود (570) والترمذي (1173) . وصححه الشيخ الألباني في " صحيح الترغيب والترهيب " (1 / 136) . (في بيتها) هو الحجرة التي تكون فيها المرأة . (حجرتها) المراد بها صحن الدار التي تكون أبواب الغرف إليها ، ويشبه ما يسميها الناس الآن بـ (الصالة) . (مخدعها) هو كالحجرة الصغيرة داخل الحجرة الكبيرة ، تحفظ فيه الأمتعة النفيسة . وانظر : " عون المعبود " . وعليه فأخبر أهلك بهذا الفضل والخير ، وأنها تنال بصلاتها في البيت أجرا فوق صلاتها في المسجد ، ولله الحمد والمنة .

ثانيا :

صلاتك عن زوجتك لا تصح ، ولا تجزئ عن صلاتها ؛ إذ لا يصلي أحد عن أحد ، لا حيا ولا ميتا ، عند جماهير العلماء ،
وحكاه بعضهم إجماعا . انظر : "فتح الباري" (11/584).
وجاء في "الموسوعة الفقهية" (2/334) : " أما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم فلا تجوز فيها النيابة حال الحياة
باتفاق " انتهى.
والله أعلم .